

شروط المشاركة في مزادات الذهب والمعادن الثمينة

- سداد مبلغ الدخول عن طريق فاتورة السداد بالقيمة المحددة لكل أصل، ويعتبر المبلغ جزءاً من الثمن لمن يرسو عليه المزاد ولا يحق له استرداده، وفي حالة رسو المزاد يتم سداد بقية المبلغ فور صدور فاتورة السداد بالمبالغ المتبقية وذلك خلال مدة التحصيل المعتمدة.
- الاطلاع على وثيقة شروط وأحكام المشاركة بالمزادات الحضورية والإلكترونية والمدمجة والتوقيع عليها.
- حضور المشتري أو وكيله الشرعي لصالة المزاد وعند رسو المزاد على المشتري يتم سداد المبلغ فوراً، وفي حال تعذر السداد خلال (3) أيام عمل من تاريخ الموافقة على الترسية فيعاد البيع على حساب المشتري المتخلف عن السداد، ويتحمل المشتري المتخلف تكاليف إعادة البيع على حسابه وللمركز الحق في تمديد الفترة من (3) أيام إلى (10) أيام إذا دعت الحاجة.
- يجب أن يقوم من يرسو عليه المزاد بسداد المبلغ المستحق من حسابه الشخصي إذا كان الشراء لحسابه الشخصي، أو للمؤسسة/الشركة في حال كان الشراء لحساب المؤسسة/الشركة. "
- يجب على المزايد معاينة الأصل خلال فترة الإعلان، حيث يُعتبر عالماً بحالته علماً نافياً للجهالة ويُقبل الشراء بحالته الراهنة، دون ضمان من وكيل البيع أو مركز الإسناد والتصفية عن أي عيوب كما ان جميع البيانات المذكورة تقديرية، ويجب على المشتري التحقق من حالة الأصل"
- يسقط خيار المجلس حال رسو المزاد.
- إذا كان الأصل المباع ليس ذهب أو فضة وليس هو الغالب عليه في الثمن كالألماس والمعادن الأخرى فيلزم المشتري بسداد قيمة السعي 5% من ثمن البيع شاملاً ضريبة القيمة المضافة على السعي
- إذا كان الأصل المباع ذهب أو فضة فتكون قيمة السعي مُضمنة من قيمة البيع بنسبة 2.5% من ثمن البيع شاملة لضريبة القيمة المضافة على السعي ولا يتحملها المشتري.
- لا يتم التصرف بالأصول المنقولة حتى صدور قرار الترسية.
- يلتزم المشتري بسداد ضريبة القيمة المضافة (15%) من ثمن البيع إذا كان مالك الأصل ملزماً بتوريد قيمة ضريبة القيمة المضافة وذلك خلال فترة التحصيل المحددة أعلاه.
- يمهل من رسا عليه المزاد بالمنقولات مدة لا تزيد عن يومي عمل من تاريخ سداد كامل القيمة لنقلها على نفقته، وإن زاد عن ذلك فيتحمل تكلفة الخزن، وفي حال تخلف المشتري عن الإخلاء بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ رسو المزاد، فيعد ذلك أدنا منه للمركز ببيع المنقولات بالطريقة التي تقرر لجنة البيع مناسبتها دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول، وتحصل مصروفات الخزن والبيع من ثمن المبيع ويرد إليه ما زاد عن ذلك.
- يتم البيع ونقل الملكية والتسليم وفقاً لقواعد أعمال مركز الإسناد والتصفية "إنفاذ".
- يتم تسليم الذهب وما في حكمه بعد سداد قيمة المبيع ومبلغ السعي.